الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة
رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه
وعن هذا اتى لو اذا غصب طعاما فمضغه واكله يحل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا
بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما
اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فنبتها او غصب
غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وعن ابي يوسف في ان
اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة
فحمت عنده وردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها مع ارش العين ونقصان
الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل
ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد
شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال
ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى
هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر
ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا
مما غصب غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثاني لا يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة
او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو غصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له
ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها رجل كسر عصا لرجل
او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان
الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة
رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا
فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه
بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم
بغزلها فان كان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه
لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال
اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال لها اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان
اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان
قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا وقال الزوج
اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ٥

ولو كان

ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها
ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب
يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج
ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها الزوج بالغزل وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها
ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن لانه اشترى
القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به
الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله ليغزل له
المراة تطوعا فهو بمنزلة ما خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان
الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء لها عليها وهو بمنزلة
طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام عن محمد في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول
قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل
قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك
بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل
نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا
ولو اخذ انا فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى
او عبدا اجرحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب او فتله لا شيء له ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا
ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل
باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون ٥

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون
مثل حقه اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ
قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لان ما اخذ باذن
الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه
ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين
يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس
الغصب كان المغصوب بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان
ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين
فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك
في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب

غصب نخلا او بستانا او عبدا او زرعا

Copyright King Saud University